[538] والظاهر أن الفعل المذكور، من باب اتفاق الزيارة المبحوث عنها في الموضع المذكور المقتضي للأتيان بها، فاتفق الاقتران واقترن الزيارتان. ولقد أجاد من قال: إن الاحتياط بالتقديم المتقدم، من قبيل الوسواس واحتمال سقوط سقف رص الأساس. ثانيها: إن الصلاة خارجة عن الزيارة أم لا ؟ استظهر الوالد المحقق، الأول، نظرا إلى قول مولانا أبي جعفر عليه السلام لعلقمة، في الروايتين: (وإن استطعت أن تزوره في كل يوم بهذه الزيارة فافعل) (1). استظهارا من الزيارة، نفس الأقوال. قال: وأما كون المراد مجموع الأقوال والصلاة، فهو خلاف الظاهر، لأستعمال الزيارة فيها في كلام الأمام عليه السلام وصفوان وسيف بن عميرة. أما الأول: فهو قول مولانا أبي عبد ا عليه السلام: (تعاهد هذه الزيارة). وقوله عليه السلام: (يا صفوان ! وجدت هذه الزيارة مضمونة بهذا الضمان)، وغيرهما. وأما الثاني: فهو قوله: (وردت مع سيدي أبي عبد ا عليه السلام إلى هذا المكان، ففعل مثل الذي فعلناه في زيارتنا ودعا بهذا الدعاء عند الوداع، بعد أن صلى كما صليناه وودع كما ودعناه) (2). وأما الأخير: فهو قوله: (فدعا صفوان بالزيارة التي رواها علقمة، عن أبي جعفر عليه السلام في يوم عاشوراء، ثم صلى ركعتين عند رأس

---

(1) كامل الزيارات: 179 باب 71، ح 8. (2) مصباح المتهجد: 723.